



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتـابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ونـرجمها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـع والاشـتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الارسال				

ثمن النسخة الاصلية : 0.25 د ج وثمن النسخة الاصلية ونرجعتها 0.50 د ج - ثمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0.35 د ج ونسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لثانف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0.30 د ج - ثمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخان في 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 أكتوبر سنة 1973 يتضمنان تعيين قاضيين . 1286

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين القضاة المساعدين لدى المحاكم العسكرية الدائمة خلال السنة القضائية 1973 - 1974 . 1286

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 رمضان عام 1393 الموافق 18 أكتوبر سنة 1973 تتضمن تمديد مهام قضاة لدى المحاكم العسكرية الدائمة بالبليدة ووهران وقسنطينة . 1288

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- منشور مؤرخ في 25 رمضان عام 1393 الموافق 22 أكتوبر سنة 1973 يتعلق بتطبيق الامر رقم 70 - II المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة . 1284

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم إبحار رجال البحر الجزائريين على متن البواخر التي يخفق عليها علم أجنبي . 1285

- مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في السنة أشهر الاولى والستة أشهر الثانية من سنة 1972 لمراجعة اسعار الصفقات العمومية. 1290

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1393 الموافق 10 أكتوبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني. 1294

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 صادر عن والي الاوراس يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 80 آرا و 82 سنتيارا لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط بتازولت لاميز. 1294

- قراران مؤرخان في 19 و 26 صفر عام 1386 الموافق 9 و 16 يونيو سنة 1966 يتعلقان باكتساب الجنسية الجزائرية (استدراك) 1288

- قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1393 الموافق 10 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تجديد أعضاء المجلس الاعلى للقضاء. 1288

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1393 الموافق 17 سبتمبر سنة 1973 يتضمن اخضاع بعض البضائع لنظام الحصص عند الاستيراد. 1289

- مقرر مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 20 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم قائمة المستفيدين المنشورة بالملحق للمقرر المؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 والمتعلق بالاعفاء من الاجراءات المقررة في تنظيم التجارة الخارجية. 1289

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

فيستهدف هذا المنشور ايضاح هذه القواعد والتذكير بالطابع الحتمي لتطبيقها على وجه الدقة .

وبالدرجة الاولى، وطبقا للمادة الاولى من الامر المذكور ، وعملا بالامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ، فان جميع العمارات المستعملة للسكن أو الحرف المهنية ، سواء كانت مؤمنة أو ملحقة بالدولة، وسبق أن آلت أو انتقلت الى مؤسسات وهيئات عمومية أو خصصت لهذه الاخيرة، قد تم ادماجها بملك الدولة وبقيت ملكا للدولة .

وهذه الاملاك، لا يمكن انتقالها ولا بيعها. وينتج من ذلك، ان الاستفادة من التخصيص لا يمكنه الادعاء بملكية هذه الاملاك، ولا اتمام أى عقد تصرف يتعلق بالامكان التي خصصت له، فلا يمكنه بالنتيجة رهنها حيازيا ولا التنازل عنها أو مبادلتها تحت أى شكل كان، سواء كان بعوض أو مجانا. (المادة 8 من المرسوم رقم 66 - 88 المؤرخ في 23 ابريل سنة 1968) .

منشور مؤرخ في 25 رمضان عام 1393 الموافق 22 أكتوبر سنة 1973 يتعلق بتطبيق الامر رقم 70 - 11 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة

الى السادة الوزراء وكتاب الدولة،
والسادة الولاية،

ومسؤولي الهيئات الموضوعة تحت الوصاية،

يظهر ان القواعد المدرجة بالامر رقم 70 - II المؤرخ في 22 يناير سنة 1970 فيما يخص العمارات المستعملة للسكن أو الحرف المهنية أو المملوكة من قبل الدولة، قد أغفلت أو لم تطبق تماما من طرف المؤسسات والهيئات العمومية التي خصصت لها تلك العمارات .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم إبحار رجال البحر الجزائريين على متن البواخر التي يخفق عليها علم أجنبي

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 345 المؤرخ في II سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقيات الدولية المختلفة والمتعلقة بحماية الحياة البشرية في البحر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 457 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 65 - 273 المؤرخ في 20 رجب عام 1385 الموافق 4 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن احداث مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 12 يوليو سنة 1968 والمتضمن تمديد النظام الاجتماعي للملاحين البحريين على الملاحين البحريين الجزائريين العاملين على متن السفن الاجنبية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 20 غشت سنة 1969 والمتضمن اعادة تنظيم السدوان البحرية ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية للموانئ والصيد البحري،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : كل إبحار لملاحين بحريين جزائريين من طرف كل مجهزة سفينة أجنبية ليمارس عملا على متن إحدى سفنه، يخضع للاذن المسبق من السلطة الادارية للملاحة البحرية التجارية، وذلك مع مراعاة احكام الاتفاقات المبرمة على مستوى الحكومات في مادة الملاحة البحرية أو الضمان الاجتماعي لرجال البحر .

المادة 2 : يتعين على كل مجهزة سفينة يرغب في تسجيل ملاحين بحريين جزائريين، ان يحصل على الاذن المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، من رئيس الدائرة البحرية لمرفأ الإبحار، والذي يتولى ادراجهم في سجل رجال البحر المعنيين .

المادة 3 : ان تسليم الاذن المشار اليه في المادة الاولى أعلاه، يخضع للشروط التالية :

بيد انه، خلافا لاحكام المادة الاولى من الامر رقم 70 - II المؤرخ في 22 يناير سنة 1970، فان المادة 3 من هذا الامر قد نصت على ان العمارات الواقعة في نفس أماكن الاستغلال والمتصلة مباشرة به، يمكن نقلها للمؤسسات والهيئات العمومية .

فيتعين على هذه المؤسسات والهيئات ان تقدم طلبا للوالى وتدعمه بجميع الاثباتات المؤيدة للاتصال الموضوعي الذي يربط العقار بالاستغلال .

ومع العلم، أنه طبقا للمادة 4 من الامر رقم 70 - II المؤرخ في 22 يناير سنة 1970، ينبغي أن تكون جميع الاملاك المشار اليها في المادة الاولى موضوع تصريح الزامى للمصالح المختصة في الولاية التي تقع في نطاقها تلك الاملاك، ويكون التسيير مؤمنا من طرف الولاية، وينبغي أن تسدد لهذه الاخيرة قانونا قيمة الايجارات .

فينبغي على المؤسسات المعنية للدولة، أن تأخذ لهذا الغرض، وعلى وجه الاستعجال، بارتباط مصالح السكن في الولايات المختصة، بقصد أداء بيانات الدفع الخاصة بالاييجارات المتأخرة، والموضوعة عن الاماكن المدمجة نهائيا في ممتلكات الدولة .

هذا وان جميع الاملاك التي تعود للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو التي يمكن ان تعود لها عن طريق التأميم أو عن طريق التسوية مع الشركات الاجنبية، هي خاضعة لتسيير الولاية بصفة نهائية، نظرا لكون هذه الاملاك مازال تحت ملك الدولة .

وعليه، فاننى أعلق الاهمية الكبرى على جميع التدابير التحفظية التي ترون أنه من الضروري اتخاذها بقصد الحفاظ على سلامة ممتلكات الدولة، والتي تكون الاملاك الشاغرة، والمصرح بأنها من ممتلكات الدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 6 مايو سنة 1966، وان وضعها القانوني لا يمكن عند الاقتضاء تعديله الا بموجب نص ذي طابع تشريعي .

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1393 الموافق 22 أكتوبر سنة 1973 .

عن رئيس مجلس الوزراء
الكتاب العام لرئاسة مجلس
الوزراء
الدكتور محمد أمير

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 أكتوبر سنة 1973 يتضمنان تعيين قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 أكتوبر سنة 1973 تعين الأنسة فاطمة دروش، قاضية بمحكمة الحراش .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 أكتوبر سنة 1973 يعين السيد رشيد بومعرة، وكيل دولة مساعدا لدى محكمة تنس .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين القضاة المساعدين لدى المحاكم العسكرية الدائمة خلال السنة القضائية 1973 - 1974 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 يعين الضباط وضباط الصف الآتي ذكرهم كقضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية الدائمة خلال السنة القضائية 1973 - 1974 :

لدى المحكمة العسكرية الدائمة للبلدية :

الضباط

اسماعيل أويحيى	محمد علي
أحمد عرفى	محمد مكى
بلخير بخوش	مصطفى عيون
أحمد شينخي	سيد علي مغسلي
سالم بن عبد الله	علي هادن
عز الدين ملاح	رشيد باشا
خليفة رحيم	محمد عصيمي
مسعود كابول	ابن مبارك الحسني
محمد ابراهيم	رشيد الوناس
حميدة طنجاوى	أحمد بوجردة
أبو بكر عباسية	عبد الحميد مشتى
محمد عمراني	بوعلام بوسرية
أحمد الازرق جوبلا	محمد الاكل
عبد الحميد عنتر	أحمد خلفي
محمد مصباحي	محمند أوبرمطان كروط

1 - يجب أن تكون السفينة مطابقة للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الحياة البشرية في البحر ،

2 - يجب على مجهز السفينة ان يمتثل للالتزام التالي :

أ - أن يتقيد ازاء الملاح البحري الجزائري، بشروط الالتزام المطبقة على السفن الجزائرية ولا سيما القواعد المتعلقة بتجهيز السفن الجزائرية في مادة حوادث العمل الذي يطرأ لرجال البحر، وبمرضهم واعادتهم الى وطنهم ،

ب - ان يسدد لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر الاتاوى والاقساط المفروضة على مجهز السفن والبحارة بعنوان التشريعات الاجتماعية لرجال البحر .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام هذا القرار، توضع قائمة مرفقة بجدول ملاحي السفينة من طرف رئيس الدائرة البحرية لمكان الابحار .

المادة 5 : يتعين على كل ملاح بحري جزائري يبحر على متن سفينة يخفق عليها علم أجنبي أن يسجل نفسه في سجل مفتوح لهذا الغرض لدى الدائرة البحرية لمكان تسجيل الملاح البحري أو مرفأ إبحاره .

المادة 6 : ان مدة الملاحة المتممة من قبل بحار على متن سفينة يخفق عليها علم أجنبي طبقا لاحكام المواد السابقة ، تقيد في الحساب للاستفادة من التشريعات الاجتماعية لرجال البحر .

المادة 7 : ان تنفيذ عقد الالتزام للملاحين البحرين الجزائريين الذين يبحرون على متن السفن التي يخفق عليها علم أجنبي، ولا سيما أداء الاتاوى والاقساط الواجبة الاداء لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، يتم بواسطة العون القائم بالتنفيذ .

المادة 8 : يتولى مدير الملاحة البحرية التجارية والموانئ والصيد البحري، كفيات تطبيق هذا القرار عند الاقتضاء .

المادة 9 : يكلف مدير مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر ورؤساء الدوائر البحرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 .

رابع بيطاط

علي بوزيت	محمد رزيق	محمد عقابه	حبيب قريط
محمد الطاهر من شريف	علي سفيرى	محمد بلقاسم	صادق بكاي
عبد الله شعبور	محمد بورمينة	أحمد بن جرو الديب	طيب مرنيش
عمار داي	بوعلام حدادن	عبد الرحمن عزاره	حسين شلابي
عبد الحفيظ بن يحيى	فريد عمران	محمد بدرى	هاشمى عجو
منور عابد	مراد فروخي	سليمان بوعسكر	عبد الكريم تهاى
معمر بن حجة	تهاى رضوان	مجيد عكير	ضباط الصف
عبد الكريم واكلى	محمد رواب	محمد بلحاج	اسماعيل براهيم شاوش
محمد الاخضرى	محمد خليفى	شريف ناصف	بلعيد محيو
معمر حسونى	ابراهيم قفاى	جعفر عيسىو	عبد القادر بن زيرة
محمد مدون	ضباط الصف	بشير محياو	عبد الحفيظ شرفى
أحمد مجبول	حسن جلاسى	ايدير غلاب	جمال الدين عيساوى
قدور عيشون	تومى بن حمادة	حسين هوالى	الهوداد بن على
جيلالى بوطالب	عبد الله بشانى	يوسف عقروب	عمار رزاق
عيسى شكرود	العربى قربى	قوجيل عاببد	على بلعور
عبد المجيد كبير	أحمد قرشى	رابح بلهوشات	عبد الكريم غربى
عبد الله مناصرية	عمر تاريغت	على عlish	سعيد جمعه
بوعلام على شريف	دراجى جنيدى	أحمد عيساوى	بوسعد سرباح
جلول ابركان	دحمان عروس	محمد بوقدرون	عبد الغنى شافعى
	ابن عبد الله سايج	أحمد بلعلمى	جيلالى عروس
		بوزيد بوكراخ	طيب بن عامر
		أحمد عزيزى	محمد الصادق عاوى
		عبد الله عرايسية	عبد القادر خضراوى
		على جمعى	ساسى أولاد طاهر
		فاروق فداوى	الاخضر دبش
		أحمد مرفية	محمد الحبيب مقرانى
		تليلى جبار	محمد بركات

لدى المحكمة العسكرية الدائمة لقسنطينة :

بحوص حاج بن رجاعة	الضباط
غوثى الانصارى	صالح سنوسى
جمال الدين سلطانى	محي الدين بن زمرلى
محمد ياغنم	رمضان جمعى
عبد الغنى محفوظى	عمرو جميل
عبد المالك بويوسف	حمدان حميدة
محمد قورى	عبد العزيز طالبي
حسن بن طه	عبد القادر بيدرى
عبد القادر عدة	أرزقى فراح
حسن قلال	حمزة بركانى
ضباط الصف	خليفة أحمدي
الازهر مباركية	نور نقاشى
الامين رئيس	حمدان بوسالم
حبيد لعقل	حسن الوناس
عيسى توشن	بوزيان زيانى
عبد الحق حمود	عمار بن عائشة

لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهران :

الضباط	أقران عيود
محمد بوغزاله	شيخ بن ديدة
ريال ادريسى	طيب طيب
الاخضر مصطفى الحبيرى	أحمد خوجة
عمار بوجلal	أحمد وحيانى
حمزة شيبان	فضيل مزود
الحاج عبد الكريم	محمد بلغيث
محمد جدى	محمد السعيد مغنى
أحمد بن جقانى	موسى حالىس
حاج مولسحول	عيسى حفيان

عبد الله بوترة

دراجي ناجم

بوجمة كشار

قدرو فطناسي

محمد شاوش

يوسف ديابي

بدلا من :

وتدعى من الآن فصاعدا : زياد خديجة .

يقرا ما يلي :

وتدعى من الآن فصاعد : ابن زايد خديجة .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1393 الموافق 10 أكتوبر

سنة 1973 يتضمن تجديد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

ان وزير العدل، حامل الاختتام،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام

1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي

للقضاء المعدل ولا سيما المادة 16 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 60 المؤرخ في 26 صفر عام

1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتعلق بالعدل الخاصة

برجال القضاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1389

الموافق 15 يوليو سنة 1969 والمحددة بموجبه كيفيات انتخاب

القضاة الاعضاء في المجلس الاعلى للقضاء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تجديد القضاة الاعضاء في المجلس

الاعلى للقضاء بيوم 15 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 2 : يجب أن يوجه كل ترشيح للانتخابات مباشرة

الى وزارة العدل قبل 15 نوفمبر سنة 1973 على الساعة الثانية

عشرة ليلا ويثبت ذلك بطابع البريد . غير ان هذا الاجل يمدد

الى الساعة الثانية عشرة ليلا ليوم 16 نوفمبر سنة 1973 فيما

يخص المجلسين القضائيين لورقلة وبشار والمحاكم المنتمية

اليهما .

المادة 3 : تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة للمجلس الاعلى

يعينهم وزير العدل حامل الاختتام بوضع قائمة المترشحين

الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 2 من القرار

المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة

1973 .

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 رمضان عام 1393

الموافق 18 أكتوبر سنة 1973 تتضمن تمديد مهام قضاة

لدى المحاكم العسكرية الدائمة بالبليدة ووهران

وقسنطينة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1393

الموافق 18 أكتوبر سنة 1973 تمدد لمدة سنة ابتداء من 15

أكتوبر سنة 1973 مهام السيد عبد الرحمن بن عطو، النائب

العام المساعد لدى المجلس القضائي بالاخصام ورئيس المحكمة

العسكرية الدائمة بالبليدة .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1393

الموافق 18 أكتوبر سنة 1973 تمدد لمدة سنة ابتداء من 15

أكتوبر سنة 1973 مهام السيد عبد الكريم خديم، المستشار

بالمجلس القضائي بوهران ورئيس المحكمة العسكرية الدائمة

بوهران .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1393

الموافق 18 أكتوبر سنة 1973 تمدد لمدة سنة ابتداء من 15

أكتوبر سنة 1973 مهام السيد محمود زمور، وكيل الدولة لدى

محكمة قسنطينة ووكيل الدولة العسكري لدى المحكمة

العسكرية الدائمة بوهران .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1393

الموافق 18 أكتوبر سنة 1973 تمدد لمدة سنة ابتداء من 15

أكتوبر سنة 1973 مهام السيد الاخضر موهوب، المستشار

بالمجلس القضائي بقسنطينة ورئيس المحكمة العسكرية

الدائمة بقسنطينة .

قرارات مؤرخان في 19 و 26 صفر عام 1386 الموافق 9

و 16 يونيو سنة 1966 يتعلقان باكتساب الجنسية الجزائرية

(استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 58 الصادر بتاريخ 19 ربيع

الاول عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الصفحة 877 -

العدد الثاني - السطر 38 .

المادة 2 : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ثمانية أيام كاملة من التاريخ المذكور. أما البضائع التي شحنت أو أرسلت خلال المهل المذكورة أعلاه فيمكن دخولها بكل حرية للجزائر. وإن التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ الموجود على وثائق الشحن.

المادة 3 : يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1393 الموافق 17 سبتمبر سنة 1973 .

عياشى ياكو

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 20 يونيو سنة 1973 يتضمن تميم قائمة المستفيدين المنشورة بالملحق للمقرر المؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 والمتعلق بالاعفاء من الاجراءات المقررة في تنظيم التجارة الخارجية

ان وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم قائمة المستفيدين في الاعفاء من الاجراءات المقررة بموجب تنظيم التجارة الخارجية المنشورة في الملحق للمقرر المؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 كما يلي :

- 14 - المركز الوطني لتحسين الدم،
- 15 - اللجنة المسيحية للخدمات في الجزائر ،
- 16 - « الكريطاس » الجزائرية ،
- 17 - البعثات الصينية (قالمة و وادي الزناتي ودويرة) ،
- 18 - الحماية البريطانية للاولاد بمسعد (ولاية المدية) ،
- 19 - البعثة الطبية الكورية بالثنية (ولاية الجزائر)،
- 20 - الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي الفرنسي - وكالة الجزائر ،
- 21 - المنظمة الوطنية الجزائرية للمكفوفين ،
- 22 - البرنامج العالمي للتغذية .

المادة 2 : يكلف مدير الدراسات والبرامج ومدير التبادل التجاري ومدير الجمارك ومدير المالية الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 20 يونيو سنة 1973 .

عياشى ياكو

وتقدم هذه القائمة الى جميع القضاة .

وكل اعتراض يتعلق باعداد هذه القائمة يقدم الى وزير العدل حامل الاختام .

المادة 4 : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1393 الموافق 10 أكتوبر سنة 1973 .

بوعلام بن حمودة

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1393 الموافق 17 سبتمبر سنة 1973 يتضمن اخضاع بعض البضائع لنظام الحصص عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد اطار نظام الحصص في استيراد البضائع، ولا سيما المادة 5 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة التي هي موضوع الملحق رقم I من المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 المذكور أعلاه ، تتم على الوجه التالي :

C 35-73 : نوابض خاصة مسطحة .

d 35-73 : نوابض أخرى وریش النوابض من حديد أو فولاذ .

By 07-25 أنواع الطين الأخرى .

Ex 87-15 عربات دون آلية الدفع لنقل الاولاد واجزاؤها وقطع غيارها .

III C 24-85 Ex مكانس للآلات الكهربائية .

Ex 90-03 أطراف وركائب للنظارات من مواد البلاستيك أو اصطناعية .

14-68 أدوات احتكاك (قطاعات واقراص وحلقات

واشرطة وصفائح ولفائف للمكاج أو

لمجموعات التمشيق ولجميع أجهزة

الاحتكاك المعدنية أو من السليولوز، وإن

تضمنت أنسجة أو مواد أخرى .

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 يتضمن التصديق على
الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في
الستة اشهر الاولى والستة اشهر الثانية من سنة 1972 لمراجعة اسعار الصفقات العمومية

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 يصادق فيما يلي على الارقام الاستدلالية
المتعلقة بالاجور وبالمواد المستعملة لمراجعة الاسعار في العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية.

1- الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الستة اشهر الاولى والستة اشهر الثانية من سنة 1972
2 (الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1968 :

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الشهور
الترصيص والتدفئة	الدهان	النجارة	الكهرباء		
I 0210	I 0120	I 0130	I 0112	I 0140	يناير
I 0210	I 0120	I 0130	I 0112	I 0140	فبراير
I 0210	I 0120	I 0130	I 0112	I 0140	مارس
I 0210	I 0120	I 0130	I 0112	I 0140	أبريل
I 0210	I 0120	I 0130	I 0112	I 0140	مايو
I 0210	I 0120	I 0130	I 0112	I 0140	يونيو
I 0240	I 0130	I 0150	I 0134	I 0205	يوليو
I 0240	I 0130	I 0150	I 0134	I 0205	غشت
I 0240	I 0130	I 0150	I 0134	I 0205	سبتمبر
I 0240	I 0130	I 0150	I 0134	I 0205	أكتوبر
I 0240	I 0130	I 0150	I 0134	I 0205	نوفمبر
I 0240	I 0130	I 0150	I 0134	I 0205	ديسمبر

2 (معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1968 ابتداء من
الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1962 :

I,195	الاشغال الكبرى
I,357	الكهرباء
I,357	النجارة
I,357	الدهان
I,357	الترصيص والتدفئة

التجهيز

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1972 كما يلي :

1 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31
ديسمبر سنة 1970)

- النصف الاول لسنة 1972 : 0,6200
- النصف الثاني لسنة 1972 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد اول
يناير سنة 1971)

- النصف الاول لسنة 1972 : 0,5330
- النصف الثاني لسنة 1972 : 0,5330

ابتداء من اول يناير سنة 1971، يسرى بحسب الاحوال
المذكورة في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف
الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية K 1 ويستعمل في جميع
العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل
31 ديسمبر سنة 1970. وينشر هذا المعامل K
لحين قفل العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل
31 ديسمبر سنة 1970.

2 - معامل K للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود
الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير
سنة 1971.

تنبيه :

I - ابتداء من يناير سنة 1968 ، تحمل الرموز الاستدلالية التالية محل بعض الرموز الاستدلالية القديمة وذلك بدون انقطاع في القيمة الاستدلالية .

البناء :

Cim - (الأسمنت من نوع « بوانت بيسكاد » يحل محل Cm1 و Cm2 و Cm3 و Cm4
P 12 - (الجبس من نوع فلوروس) يحل محل PL 1 و PL 2 و PL 3
Sac - (خشب الصنوبر المنشور المعد لذلك الأسمنت)
يحل محل Bsc (خشب الصنوبر الأبيض المعد لذلك الأسمنت) .

الترصيص :

TCP - (ماسورة من كلورور البوليفينيل) يحل محل Opt (كلورور البوليفينيل) .

عزل السوائل :

Fel - (لباد مشبع من نوع I - 27) يحل محل Fes (لباد مسطح) .

الكهرباء :

Cpfg - (كبلات من مجموعة الأسلاك الموصلة الصلبة)
يحل محل Cpfg (كبلات من نوع TH 750 PFG ومن عيار 4 × 14 مم) .

Oth - (كبلات من مجموعة السلك الموصل الصلب)
يحل محل Oth (كبلات من نوع TH 750 ومن عيار 22 مم) .

Rg - (مسطرة صغيرة « مونوكليس » 40) يحل محل Rg (مسطرة صغيرة ذات الكتلة من 20 I، V الى 22 مم) .

Cuf - (سلك من المجموعة ذات الموصل الصلب) يحل محل Cuf (سلك رقم 750 TH من عيار 10/10 بغمدة من البوليفينيل) .

الدهان وزجاج النوافذ :

Vv - (زجاج النوافذ من النوع العادي) يحل محل Vv (زجاج النوافذ البسيط) .

انواع مختلفة :

Ea - (بنزين السيارات 84) يحل محل Ea (بنزين السيارات) .

2 - الرمز الاستدلالي Leo الصحي المحسوب على أساس 1000 في يناير سنة 1960 أصبح غير محسوب الآن وحل محله منذ يناير سنة 1968 الرمز الجديد Lee الصحي الذي تختلف مركباته عن مركبات الرمز الأصلي .

لا يمكن اجراء أى وصل بين الرمز القديم والرمز الجديد ، وفي الصفقات التي تستعمل الرمز الاستدلالي Leo الصحي المحسوب على أساس 1000 في يناير سنة 1960 ، يجدد العمل بآخر رمز محسوب على الأساس القديم وذلك الى تمام مدته .

3 - وكذلك الأمر فيما يتعلق بالرمز الاستدلالي Da (ناشر من زجاج « تريبلكس ») الذي حل محله منذ يناير سنة 1968 الرمز Da (عاكس صناعي ذو رأس مطلي بالميناء ومجهز سلفا بكابل للمصابيح التوهجة من 40 الى 100 وات)

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1393 الموافق 10 أكتوبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1393 الموافق 10 أكتوبر سنة 1973 انتهى مهام السيد عبد القادر بلحاج بوصفه مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعة العقود الثنائية والمتعددة الاطراف الخاصة بالتعاون التقني وذلك بناء على طلبه .

قرارات الولاة

سنة 1973 صادر عن والي الاوراس، تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، قطعة أرض مساحتها 80 آرا و 82 سنتيارا مكونة من مجموعة الاراضي الريفية رقم 191 «بي» و 4 - 192 و 5 - 192 و 193 من اساس طريق مهمل واساس واد مهمل، قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط بتازولت - لامبيز .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قران مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 صادر عن والي الاوراس يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 80 آرا و 82 سنتيارا لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط بتازولت لامبيز

بموجب قران مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس